

وإذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وإذ هي مصممة على مواصلة يقطتها لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧) الذي قررت فيه اللجنة أن تمد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة ، أقيمت دولة إسلامية انتقالية في أفغانستان على أساس اتفاق بيشاور الذي أبرمته أطراف المقاومة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٣٨) ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان نحو كفالة سلم واستقرار تامين ، فإن حالة مجاهدة مسلحة ، تؤثر في الغالب على السكان المدنيين ، ما زالت قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان ، وخاصة في كابول ، وما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها أن الشكوك السائدة في البلد بشأن النظام السياسي والقانوني قد تؤثر على حالة أفراد الأقليات الإثنية والدينية ،

٥ - تحت أيضاً جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على العمل باعتدال وبصورة بناءة من أجل تجاوز الأحقاد التي نجمت عن الصراع المسلح وعلى دعم الولاية التي يتعين على رئيس السلفادور أن يؤديها من أجل بلوغ أهداف تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وإقامة الديمقراطية ، وفقاً لاتفاق السلم ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للوساطة الفعالة والمناسبة المضطلع بها من قبل الأمين العام ومثليه وعن دعمها لهم لكي يواصلوا بذل جميع المساعي اللازمة للمساهمة في التوصل إلى تنفيذ اتفاق السلم بنجاح ؛

٧ - ترحب بأن الحكومات التي تشكل مجموعة أصدقاء الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستواصل دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام إلى أن يتم التنفيذ الدقيق والتام لاتفاق السلم ، الذي يعبر عن إرادة شعب السلفادور ورغبته في العيش في ظل السلم والديمقراطية والرفاهية ؛

٨ - تشجع حكومة السلفادور وجهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني على أن تطبق توصيات اللجنة المخصصة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وكذلك ، في حينه ، توصيات لجنة تقصي الحقائق ؛

٩ - تؤيد جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما تلك الموجهة نحو تعزيز مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتشكيل وتطوير الشرطة الوطنية المدنية وفقاً للنموذج المنبثق عن اتفاق السلم ، وإنجاز إصلاحات النظام القضائي المتفق عليها ؛

١٠ - تكرر ندائها لجميع الدول للمساهمة في تعزيز السلم في السلفادور ودعم الوفاء التام باتفاق السلم والمساهمة بسخاء في توفير التمويل لتنفيذ هذا الاتفاق إلى جانب خطة إعادة البناء الوطني ؛

١١ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور قيد النظر في دورتها الثامنة والأربعين ، على ضوء تطورات الأحداث في هذا البلد .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤١/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٠) والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤١) ، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤٢) ،

السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة إلى أفغانستان - على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ووقف المجابهة المسلحة وإيجاد الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجيء عودة حرة، في أقرب وقت ممكن، إلى بلدهم في أمان وكرامة، في أي وقت يشاؤون، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانين؛

٤ - تسلّم بأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الإنسان؛

٥ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع السجناء من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك سوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتسليم لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماء جميع السجناء، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كانوا محتجزين ومنح تلك اللجنة حرية الوصول دون أية قيود إلى جميع أنحاء البلد وحق زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المقررة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية بذل جميع الجهود لإعمال مقررها ٤٧/٤٢٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودين نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل جميع الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن، حسبما ينص عليه بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠٢)، بالنظر إلى أن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونياً وفعلياً؛

٧ - تطلب أن تعطي الفصائل المتحاربة لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية كاملة للوصول إلى جميع السجناء؛

٨ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان القيام بتحريرات شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا، وتطبيق مراسيم العفو بالتساوي على جميع المحتجزين، وتقليل المدة التي ينتظر السجناء محاكمتهم أثناءها، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة أولئك الذين ينتظرون المحاكمة أو الموقوفون في مراكز تأهيل الأحداث، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٨١)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ إلى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤)، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يقلقها أن أياً من لجنة الصليب الأحمر الدولية أو المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة السجناء الذين كان لهم ارتباط بالحكومة السابقة،

وإذ ترحّب بأن ما يزيد على مليون من اللاجئين قد عادوا إلى أفغانستان منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وإذ تأمل أن تسمح الأحوال في أفغانستان لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان لإعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين بنجاح، وخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخاباً حراً وديمقراطياً، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات، وتطهير حقول الألغام التي بثت في كثير من أنحاء البلد، وإعادة سلطة فعّالة في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ ترحّب بإعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية، الذي ينبغي أن يطبق تطبيقاً لا تمييزاً دقيقاً،

وإذ تنسّي على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٢٠١) وبالنائج والتوصيات التي يتضمنها،

١ - ترحّب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظراً للظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحّب أيضاً بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، وخاصة إلى منسّق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وإلى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على زيادة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل وهو الطريق الوحيد لتحقيق

وإذ تحيط علماً بالقرار AHG/Res.213 (د - ٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأفريقية، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٢٠٣)، وإذ تشير إلى الإعلان AHG/Dec1.1 (د - ٢٦) الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٢٠٤)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على النزوح وتغذيبهم، على النحو الموصوف جزئياً في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتغذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٢٠٥)،

وإذ تلاحظ ما أعلنته حكومة السودان بشأن التزامها بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات مما يشكل خطراً على حياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً وضحايا التمييز في السودان بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على النزوح في انتهاك لحقوقهم الإنسانية والذين يحتاجون إلى المساعدات الفورية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضاً النزوح الجماعي للأجنيين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من الأعباء الملقاة على البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لمن يحتاجها من السودانيين،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام بإجراءات

بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤) على جميع الأشخاص المتهمين/ المدانين؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن أحوال معيشة اللاجئين، وخاصة النساء والأطفال، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية بالتعاون بصورة كاملة، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

١١ - تناشد على وجه الاستعجال أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية العاملين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٣ - تحث السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛

١٥ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٢/٤٧ - الحالة في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وبالعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦)، وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتقيّد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

(٢٠٣) انظر: A/47/558، المرفق الثاني.

(٢٠٤) انظر: A/45/482، المرفق الثاني.

(٢٠٥) E/CN.4/1992/17 و E/CN.4/1992/30.